اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو قال ابن زن كه مرا درين خانه است كذا او ليست امراته
في البيت الذي عينه لا تطلق امراته لان عند تعيين البيت لا يراد المنكوحة صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن انه صهر ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ ارى حرامست مومن
قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتدا او قال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتدا وانما اقر
بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ما فانت طالق فاشترت
من السقا ما حمله من الوادي تطلق امراته وان دفعت الخبز الى السقا وقالت احمل الينا بهذا الخبز ما قال بعضهم
لا تحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس بشرا امراة كانت تبكي في بيتها فقال لها زوجها [illegible] ان لم تخرج ابكتك من هذا
وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المراة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث ان كان سمع بكاها في البيت احد طلقت
اذا بكت لانه انما منعها عن البكا لاجل ذلك وان لم تكن كذلك فاذا اخرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا تحنث
ببكاها بعد ذلك امراة قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل بجاريتي حرة فخبزت لجارها فاكل منها الزوج لا تحنث لان معنى
كلامها ان خبزت لاجلك فان لم تخبز لاجله لا تحنث رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت
طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها [illegible] هذا وعيد وليس باذن واذا دخلت تحنث
رجل قال لاحدى امراتيه حين سالت منه طلاق ضرتها اي لو طلقتها حين سالت فانك تطلقين فقال رضيت
فطلق ضرتها ثم قال لهذه استبري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المراة المقام معه فان ارادت ان ترجع اليه
ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع
اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت
الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج
تحويلها بنفسها لا تحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامراته بالفارسية اكر تو امشب درين
خانه اندر باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قال ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها
وقماشها حنث اذا تركت قماشها ثم وان اراد النقل بنفسها لا غير لا تحنث وان اشكل على المراة تحلفه فان حلف فحسابه
على الله تعالى فهذا الظاهر فيما اذا وقت فقال اكر [illegible] وان وقت سنة كان ذلك على الانتقال بنفسها
ومتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره
وقال ان غبت بعد هذا عن امراتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق فقال الختن بالفارسية هست
ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فطلق
امراته رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف
الطلاق وكان كلامه موصولا لا يصلح للايقاع على امراته يقع الطلاق على امراته وان لم ينو طلاق امراته لا تطلق امراته
وان كان يصلح للايقاع على امراته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية محمولا على النكاح رجل له اربع
نسوة دخل بهن فقال كل امراة لا اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها
ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النسا وفي التي جامعها وجد
شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث فطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق
مرتين بترك جماع غيرها فطلق هي مرتين رجل قيل له الك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق
امراته وهذا اختلاف ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امراة فهي طالق فاباها
ثم تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراة فقال كل امراة لي طالق تطلق المخاطبة
الا رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بنا على كلام المراة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام
المراة والمذكور في كلام المراة امراة وهذه الاخرى تناول اي امراة كانت فيدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين
اما في المسئلة الاولى قول السايل الك امراة غير هذه لا تتناول هذه المراة بحال ما فلا يتناول لها جواب الزوج
رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار لم تطلق غدا او يتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت
في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه
جعل طلاق الغد جزاء للدخول ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق

الاوّل

الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا
طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى
لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شي رجل قال لامراته انت ومن دخل الدار من نسايي طالق طلقت
المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب
العام وكذا لو قال كل امراة من نسايي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة
طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان
تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة
ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان
دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق وانت طالق لامراته ثنتان ولساير النسا
واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسايي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة
لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول ب
لا يصدق قضا رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لا يدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال
كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية فهي طالق لا يدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق
فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا يدخل هي في اليمين
وان نواها رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي
واجب وتزوج عليها تقع على كل واحدة تطليقة وتقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شا لان قوله فحلال الله علي حرام
جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسايه بغير عينها فاذا تزوج امراة انحلت
اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاول وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين تقع طلاق اخر
على كل واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شا قال مولانا رحمه الله وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق
واحدة بغير عينها وكما تزوج امراة تقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق
الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم
دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق ونوى بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها
بعد ذلك لا تقع على من يستفيد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا وكلم ثم تزوج لا تقع الطلاق عليها
ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة
وكلم طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة
ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم
من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال
انها لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقربها حتى تضع رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق
فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضا وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك طلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق
ثلاثا لا يصح هذا اليمين اذا قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن
فلانة اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة
اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار
فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك
فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت ولو قال ان تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك او قال ان دخلت الدار فانت
طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم يدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسايي
شيت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية عن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسايي كلهن طوالق
ان شيت فقالت شيت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف ولو قال لها امر نسايي بيدك قالوا ليس لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)